

مختصر في أحكام الزكاة

الشيخ محمد صالح المنجد

النبة:

لقد جعل الله المال قواماً للحياة، وركز في نفوس الناس محبته ابتلاءً لهم، وجعل في هذا المال حقوقاً له، ومن ذلك هذه الزكاة التي اعتاد كثير من الناس على إخراجها في رمضان، الركن الأهم -بعد الصلاة- من أركان الإسلام العملية، من أداها يرجو الأجر من الله طيبة بما نفسه فإن الله سيؤجره.

عناصر الخطبة:

1. أهمية الزكاة.
2. أحكام الزكاة.
3. زكاة الحلي.
4. زكاة عروض التجارة.
5. زكاة الرواتب.
6. زكاة الديون.
7. فوائد الزكاة وعقوبة مانعها.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أهمية الزكاة.

عباد الله:

لقد جعل الله المال قواماً للحياة، وركز في نفوس الناس محبته ابتلاءً لهم، **{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}** (سورة الفجر 20)، وجعل في هذا المال حقوقاً له، ومن ذلك هذه الزكاة التي اعتاد كثير من الناس على إخراجها في رمضان، الركن الأهم -بعد الصلاة- من أركان الإسلام العملية، من أداها مؤجراً بما، يعني يرجو الأجر من الله طيبة بما نفسه فإن الله يضاعف له الأجر أضعافاً مضاعفة، كما قال: **{وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}** (سورة الروم 39)، هؤلاء يضاعف لهم، وكذلك تطهر النفس من الشح والبخل، ادع لهم إذا أتوا بزكواتهم، وكذلك فإن هذه الزكاة يَأْتُم مانعها، وبعض العلماء يوصله إلى درجة الكفر، وقاتل الصديق مانعي

الزكاة، وأريقَت الدماء بسبب ذلك، "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: **((فإننا آخذوها وشطر ماله))**، أي تعزيراً، **((عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء))** [رواه أبو داود 1575]، هذه الزكاة يا عباد الله التي حدد الله مصارفها ولم يكلها إلى الاجتهاد، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وقال: **{فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ}** (سورة التوبة 60)، هذه الزكاة يجب الاعتناء بها ومعرفة أحكامها، **((والصدقة برهان))** [رواه مسلم 223] أي على إيمان فاعلها، هذه الزكاة الواجبة على كل مسلم حر غني.

أحكام الزكاة.

والغني من ملك نصاباً شرعياً محددًا من المال، وهذا النصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون، ونصاب الذهب خمسة وثمانون غراماً تقريباً، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعون، فالغني ليس في تعريف الشرع، أصحاب الأموال الطائلة، وإنما كل من ملك نصاباً فهو غني، فمن ملك هذا المبلغ وفوقه، يجب عليه أن يخرج في كل ألف خمساً وعشرين، إنها نسبة زهيدة، **{إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا}** أي: يسألكم أموالكم، **{فِيخْفِكُمْ تَبْخُلُوا وَيُخْرِجْ أَضْعَانَكُمْ}** (سورة محمد 37)، لكن الله عز وجل ما سألنا كل أموالنا، وإنما سألنا هذا فقط، وبناءً على ما تقدم من أنه لا بد من ملك فلا زكاة فيما ليس له مالك، كأموال الأوقاف، والجمعيات الخيرية، وثالث الميت الذي مضى إلى ربه وأوصى به، لا زكاة فيه، ولا زكاة في مال الضمار وهو كل مال لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، كالمال المفقود والمغصوب، والمسروق، والضائع، والمحجوز عليه، فإذا قبضه بعد ذلك أو وجده وحصله فتجب الزكاة مرة واحدة على كل ما مضى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول))** [رواه أبو داود 1572]، ويبدأ حساب الحول من حين بلوغ المال النصاب بحسب الأشهر القمرية الهلالية، فإذا مشى الناس على إخراج الأموال بالسنة الميلادية فإنهم بعد ثلاث وثلاثين سنة يكونوا قد أكلوا زكاة سنة كاملة على الفقراء، ولذلك لا بد للمحاسبين، والإدارات المالية، وأرباب الأموال، من التنبيه على أن الحول الهلالي هو المعتمد في إخراج الزكاة لا السنة الميلادية، فماذا إذا نقص النصاب أثناء السنة، صار ما عنده خمسمائة، ألف، أقل، لا شيء، انقطع الحول، ويبدأ الحول من عودة المبلغ إلى النصاب مرة أخرى، ويستثنى من اشتراط الحول الزروع والثمار، فإن الله قال: **{وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** (سورة الأنعام 141)، وكذلك ربح التجارة يتبع أصل المال في الحول، فرأس المال الذي بدأ به بدايته هي بداية الحول في عروض التجارة وليس الأرباح؛ لأنها تابعة للأصل، وإذا مات المالك قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ولا على الورثة، وإذا حجزت الأموال فليس على الورثة زكاة حتى تتحرر لهم، ويستطيعون التصرف بها، ويبدأ الحول حينئذٍ.

ومن رحمة الله أنه جعل الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو تقديراً، حقيقة بالتوالد مثلاً والتناسل كبهيمة الأنعام والتجارة، وأما التقدير فالذهب والفضة؛ لأنها قابلة للتنمية إذا أراد أن يحركها ويتاجر، وبناءً على ما تقدم فلا زكاة في حوائج الإنسان الأساسية، كدور السكنى مهما كانت، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة، وأجهزة الورش، وكذلك المصانع، وآلات الانتقال كالسيارات غير المعدة للبيع مهما بلغ عددها، كلها لا زكاة فيها، ولا

زكاة فيما أعده الإنسان لحاجته من طعام، أو لباس، أو مسكن مهما بلغت، ولا زكاة في أثاث المنزل، ولا في الأشياء المعدة لاستعمال الإنسان.

والنية شرط في أداء الزكاة، فلو تصدقت بمال ولم تنو الزكاة لا يحسب من الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **((إنما الأعمال بالنيات))** [رواه البخاري 1 ومسلم 1907]، لكنك لو تصدقت على مدار السنة بأموال كلما جاءت فرصة دفعت فيها بنية الزكاة فإن لك أن تحسبها من زكاتها وتخصم ما أنفقته على مدار السنة فتكون زكاة معجلة، ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة النقدان: الذهب والفضة، قال عليه الصلاة والسلام: **((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم شيء))** [رواه الدار قطني 1902] حديث صحيح، والذهب يقدر نصابه بخمس وثمانين، والفضة بخمس مائة وخمس وتسعين، ولا يجب ضم أحدهما إلى الآخر إلا في عروض التجارة، فإن الذين يتاجرون بالمعادن الثمينة يضمونها ويحسبون الزكاة على قيمة الجميع، هذا القدر الواجب إخراجه ربع العشر، هذه النسبة القليلة هي كل ما فرضه الله علينا في هذه الأموال، والذهب المخلوط بغيره يحسب منه الذهب والفضة الخالص، ولذلك لو قال: أنا عندي حلي عيار 21 فإن واحداً على ثمانية منه لا زكاة فيه، ولو قال: أنا عندي ذهب عيار 18 فإن الربع لا زكاة فيه، فإن ستة أسهم من أربع وعشرين لا زكاة فيها؛ لأنها ليست من الذهب وإنما هي من نحاس أو غيره مخلوط بهذا الذهب.

زكاة الحلي.

وزكاة الحلي قال بعض العلماء: لا زكاة فيه لأنه من المستعملات، وقال بعضهم: إن فيه زكاة لحديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان سواران من ذهب قال: **((أتؤدين زكاة هذا؟))** قالت: لا. فأخبرها بالوعيد. [رواه النسائي 2479] فالأحوط إخراج الزكاة وهو على صاحبة الحلي فإن تبرع الزوج أجزأ عنها وهو مأجور، وهذا إذا بلغ نصاباً، ومعنى ذلك أن الذهب أو الحلي إذا نقص بالزكاة عن حد النصاب فلا زكاة بعد ذلك في السنين التي تلي إلا إذا اشترت ذهباً جديداً، ومن كانت تجهل الحكم، أو قلدت عالماً ثقة في عدم إخراج زكاة الحلي فلا شيء عليها فيما مضى، والعبرة بما يساويه الذهب بالسوق، لا سعر الشراء ولا سعر البيع، وهناك مقتنيات لدى الناس فيها ذهب، بعضها لا يجوز استعماله أصلاً كآنية الذهب والفضة، فيأثم باستعماله، وتجب عليه زكاته، وأما المعادن الثمينة الأخرى فإنه لا زكاة فيها، كالبلاديوم، والبلاتين، إلا إذا أعدت للتجارة، وكذلك الفصوص الثمينة كالماس وغيرها لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، وهذه العملات الورقية تقوم اليوم مقام الذهب والفضة، والتضخم يحل فيها، ولذلك دائماً نرجع إلى الذهب والفضة في نصاب الأوراق النقدية، ويوماً ما ستدرك البشرية بأن النقود الحقيقية التي يجب أن تتداول هي الذهب والفضة، سيعودون إلى الدينار الذهبي والدرهم الفضي التي قيمتها فيها غير قابلة للتضخم، وقد جرى التلاعب في العملات والبورصات بالإضافة إلى الربا الذي محق أموال العالم المقبل على كوارث هائلة، نسأل الله السلامة والعافية.

زكاة عروض التجارة.

عباد الله من كان عنده عملات مختلفة جمعها فأخرج الزكاة عن الجميع، ولا بأس أن يخرج زكاة المال الموجود في الحساب من جيبه، فالكل ماله يجمعه ويخرج الزكاة عليه، وعروض التجارة وهي الأموال المعدة للبيع والشراء لا ابتغاء الربح، كلما اشترى بنية المتاجرة سواءً باستيراد أو من السوق المحلي، سواءً كان عقاراً أم آلات وأجهزة، أو أقمشة وأغذية أو مواش للبيع فإنها في عروض التجارة أدخلها أهل العلم في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** (سورة البقرة 267)، قال مجاهد: طيبات ما كسبتم التجارة.

وجاء في حديث سمرة رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" [رواه أبو داود 1562]، ويشترط أن ينوي المتاجرة بها، وأيضاً فإن العروض الأصل أن تخرج زكاتها من النقد، ولكن إذا كانت العروض يحتاجها الفقراء حقيقة كمن يتاجر في الأغذية فإنه يجوز إخراج الزكاة منها، مجرد التاجر كل ما في محلاته ومستودعاته تجرد بأمانة جرداً دقيقاً أو بما يغلب على الظن أن هذا هو الذي عنده وربما احتياط فأضاف احتياطاً ثم يحسب الزكاة عليه، تركزى عروض التجارة فإذا كانت الدولة تأخذ الزكاة فإنها تجزئ عن الإنسان، كل ما أخذ باسم الزكاة أجزاء عنك، فإذا كان عندك أموال باطنة لم تحسب عليك من قبل جهة أخذ الزكاة تخرجها أنت وتقوم السلع بحسب قيمتها الحالية، فقد تكون رائجة، وقد تكون كاسدة، وقد يبيع بالجملة، وقد يبيع بالمفرق، يحسب كل ذلك ويقدر ويخرج في الألف خمس وعشرون، وأما الديكورات ورفوف المحلات وأدوات النجارة والموازين وآلات الحساب وغيرها فليس فيها زكاة؛ لأنها غير معدة للبيع، وأيضاً فإن هذه المصانع التي تصنع السلع وتنتج هذه المنتجات ليس في مبانيها ولا أدوات إنتاجها، ولا سيارات نقلها زكاة؛ لأنها غير معدة للبيع، المعد للبيع من الخام والمصنع، وكلما يبقى في السلعة عند إنتاجه هو الذي تشمله الزكاة، هذه الزكاة يا عباد الله تشمل العقارات المعدة للتجارة والبيع، فكلمنا نوى بيعه تجب فيه الزكاة، فإن لم يعلم القيمة جاز التأخير حتى يبيع ويحسب عن السنوات الماضية، كل سنة بحسبها، وفي هذا دفع للناس لمداولة الأموال وعدم إمساك هذه العقارات، وقد أدى هذا الإمساك إلى ما ترونه من ارتفاع أسعارها.

عباد الله هذه الأراضي المعدة للبناء الشخصي لا زكاة فيها، وكذلك ما أعد للاستثمار لبناء يؤجر، لا زكاة فيه، وما أعد للزراعة لا زكاة في الأراضي الزراعية إنما الزكاة في المحصول، وهذه العقارات المخصصة لمستقبل الأولاد لسكنهم، أو ما ترددت فيه النية بين البيع أو البناء أو الاستثمار فلا زكاة فيه أيضاً؛ لأن الجزم بالبيع لم يحصل، والعقارات المحجوزة والمرهونة، والمساهمات المتعثرة لا زكاة فيها أيضاً.

اللهم إنا نسألك أن تجعلنا ممن يوجد بالمال ابتغاء وجهك يا كريم، اللهم اجعلنا مقيمي الصلاة ومن ذرياتنا ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين خلق السماوات والأرض بالحق، أشهد أن لا إله إلا هو العلي الكبير، سبحانه، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، لا إله إلا الله يحكم ما يشاء، لا إله إلا الله الحي القيوم بديع السماوات والأرض، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أمينه على وحيه، ومصطفاه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته الطيبين وخلفائه الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم صل وسلم وزد وبارك على عبدك ونبيك محمد إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، والشافع المشفع يوم الدين، اللهم أوردنا حوضه واجعلنا من أهل شفاعته، وارزقنا اتباع سنته، اللهم اجمعنا به في جنات النعيم.

زكاة الرواتب.

عباد الله:

هؤلاء أصحاب الرواتب من الموظفين، إن كانوا ينفقون رواتبهم في آخر كل شهر، ولا يدخر منه شيء لا زكاة عليه، ومن كان يدخر، وادخاره أقل من النصاب المذكور آنفاً فلا زكاة عليه، وأما من بلغ ادخاره النصاب فإن الزكاة عليه من حين بلوغ النصاب، فإذا انقطع النصاب أثناء الحول فلا زكاة حتى يعود النصاب مرة أخرى فيبدأ الحول من جديد، ومن كان عنده مدخرات من رواتب وغيرها، فهو يودع شهرياً أو في كل وقت من الأوقات في الحساب يصعب عليه أن يعرف حول كل مبلغ من المبالغ، فإنه إذا جعل لنفسه وقتاً معيناً في السنة كمنتصف رمضان مثلاً لإخراج الزكاة فإنه إذا دار الحول وجاء الوقت أخرج على ما عنده سواء دخل في الحساب من أول السنة أو أثناء السنة، ويكون ما دخل أثناء السن زكاة معجلة مقبولة، هذا أسمح وأريح وإلا سيضطر لحساب حول في كل مبلغ يبلغ نصاباً يدخل الحساب، وهذا أمر يعسر، ولذلك إذا أراد السماحة وسلك سبيل الراحة يأتي في هذا اليوم المحدد فيخرج على ما يجد في حسابه في الألف خمساً وعشرين، مع تجميع الأموال التي عنده يخرج عن الجميع، وينتظر السنة القادمة.

زكاة الديون.

عباد الله:

لناس على الناس ديون وبينهم معاملات، والديون منها مرجوة الأداء، لو طالبتة أعطاك، فهو باذل ومليء، فهو كالمال الذي عندك، كالمال الذي في جيبك، متى طلبته أتاك، فعليك الزكاة في هذا الدين، وأما المماطل والمعسر والجاحد فلا زكاة في المال الذي عنده؛ لأنه في حكم المفقود حتى يعود، فلا تجب الزكاة فيه، فإذا قبضه بعد ذلك أخرجه مرة واحدة عن كل السنين الماضية.

فوائد الزكاة وعقوبة مانعها.

هذه الزكاة يا عباد الله فرض الله عز وجل تطهر من الذنوب والآثام، وتلحق مخرجها مع الأبرار الكرام، وهي من أسباب دخول الجنة، والعتق من النار، ومضاعفة الأجور، وحط الأوزار، هذه الزكاة، مانعها يوم القيامة يجعل الله

ماله ثعباناً ضخماً سقط شعر رأسه من كثرة سمه، سماه في الحديث شجاعاً أقرع، يتبعه فاغراً فاه، وهو يهرب منه بلا فائدة، يقول: أنا كترك أنا مالك، حتى يلغمه يده فيقضمها قضم الفحل، هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((ما من صاحب غنم ولا بقر ولا إبل لا يؤدي حقها إلا بطح له بقاع قرقر مستوي يوم القيامة، ويؤتى بها أعظم ما كانت فتعضه بأسنانها، وتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة كلما فرغت آخرها ردت أولها حتى ينقضي ذلك اليوم)) [رواه مسلم 987]، فهو أجر عظيم للمخرج ووزر كبير على الباخل، وإن المؤسف أن الأموال في بعض بلاد المسلمين الموجودة في المصارف لا يكاد يخرج منها 15% فقط مما فيه زكاة، ومعنى ذلك أن 85% من الأموال الواجب فيها الزكاة لا تخرج، فضلاً عن الأموال في الخارج، فلو أخرجت زكاة المسلمين، فهل سيبقى في الصومال جائع، أو في غيرها من الأرض.

الله سبحانه وتعالى رحيم فرض الشرع بعدله، ووفق حكمته، وهو يعلم ما يحتاج الناس.

اللهم إنا نسألك أن ترزقنا فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، اللهم اغفر لنا أجمعين، وتب علينا يا رحيم، اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أسرفنا، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير، تقبل صيامنا وقيامنا، ودعاءنا، يا كريم.

اللهم إنا نسألك في ساعتنا هذه أنت تخرجنا من ذنوبنا كيوم ولدتنا أمهاتنا، وأن تغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا، اللهم أصلح نياتنا وذرياتنا، اللهم انصر المستضعفين في بلاد الشام وغيرها من الأرض يا رب العالمين، اللهم انصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم ارحم مريضهم واشف مريضهم، وأبرئ جريحهم، واحمل حافيتهم، اللهم اكس عاريهم، وآو شريدهم وطريدتهم، أنزل عليهم سكينه من عندك، أفرغ عليهم صبراً وثبت أقدامهم وانصرهم على القوم الكافرين.

اللهم اجعل بلدنا هذا آمناً مطمئناً سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين، اللهم آمنا في الأوطان والدور، وأصلح الأئمة وولاة الأمور، واغفر لنا يا ودود يا غفور، اللهم جنبنا الحن والفتن والكوارث والزلازل، اللهم إنا نسألك أن تجعلنا بخير وعافية، نسألك العفو والعافية في ديننا وديننا، وأهلينا وأموالنا، استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، واحفظنا من بين أيدينا، ومن خلفنا وعن أيمننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.